الجمهوريــة التـونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة الـتعقيــب

القـــرار عـ72485/72625ــدد

تــاريخـه :2019/03/22

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب عدد 228 المقدم من الأستاذ ن ت. الكائن مكتبه ب...

في حق : أ ك. ، قاطن ب...

ضد :- ه م.، محل مخابرتها بمكتب محاميها الأستاذ ع م. الكائن ب...

- البنك و ف. في شخص ممثله القانوني مقره ب...

طعنا في القرار الإستئنافي عـ 97/2018 ـدد الصادر عن محكمة الإستئناف بجندوبة بتاريخ 2019/01/07 والقاضي نهائيا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي فيما صدر به من صحة إجراءات العقلة ونقضه فيما زاد على ذلك فيما قضى به بإعتبار التصريح المقدم من البنك المعقول تحت يده تصريحا سلبيا والإذن برفع العقلة والقضاء مجددا بالإذن للمعقول تحت يده في شخص ممثله القانوني بأن يسلم المستأنفة الدائنة العاقلة من المبلغ المعقول تحت يده ما يفي بخلاص المبلغ المجراة من اجله العقلة أصلا ومصروفا وتغريم المستانف ضده الأول المعقول عنه لفائدة المستأنفة الدائنة العاقلة بـ 000د400 لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليه بما في ذلك مصاريف العقلة التي تعتبر من المصاريف التنفيذية ومعلوم الإستدعاء لهذا الطور.

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهما بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ م ك. حسب المحضر عدد 70095 بتاريخ 2019/02/06 .

وبعد الإطلاع على نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الوثائق المقدمة في الأجل القانوني طبق مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الإطّلاع على ملحوظات الإدعاء العام لدى هذه المحكمة المؤرخة في 2019/03/07 والرامية إلى رفض مطلب تعقيب البنك و ف. شكلا وقبول مطلب المعقب الأول ا ك. من هذا الجانب وفي الأصل بنقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة .

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلبا التعقيب عدد 72625وعدد72485 جميع الشروط والصيغ القانونية الواردة بالفصل 175 وما بعده من م م م ت مما اتجه معه قبولهما من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الأصل المعقب ضدها الأولى الآن لدى محكمة البداية بواسطة نائبها عارضة أنها استصدرت ضد المدعى عليه الأمر بالدفع عدد 2891 وعلى أساس ذلك أجرت عقلة توقيفية بين يدي المدعى عليه الثاني وطلبت الحكم بصحة العقلة والإذن للمعقول تحت يده بان يسلم لها المبالغ المطلوبة والراجعة للمعقول عنه وفي حالة عدم التصريح أو تقديم تصريح كاذب فاعتباره مدينا لا أكثر ولا أقل وإلزامه بدفع جميع المبالغ المطلوبة كإلزام المعقول عنه بان يؤدي لها ألف دينار 000د1000 لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة ومصاريف العقلة مع المصاريف القانونية.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية الحكم عدد 16753 بتاريخ 2018/04/03 والقاضي ابتدائيا بصحة إجراءات العقلة التوقيفية المجراة بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ أ ب. حسب رقيمه عدد 5636 المؤرخ في 22 أوت 2017 شكلا وفي الأصل باعتبار التصريح المقدم من البنك المعقول تحت يده تصريحا سلبيا والإذن برفعها وإلزام المعقول عنه

بأن يؤدي للدائنة العاقلة مبلغ ثلاثمائة دينار (000د300) لقاء أجرة محاماة معدلة وحمل المصاريف القانونية عليه ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

فإستانفته المدعية في الأصل وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المشار إليه أعلاه.

فتعقّبه المستأنف ضده الأول أ ك. بواسطة نائبه الأستاذ ن ت. وضمن تعقيبه تحت عدد72485 والذي نعى عليه المطاعن التالية:

-أولا عدم احترام مبدأ الجناحي يبقي المدني على حاله : قولا بأنه كان على محكمة القرار المنتقد انتظار مآل تتبع مستصدرة الأمر بالدفع من اجل جريمة بيع ما لا تملك لما له من أهمية على بقية التتبعات سواء منها المدنية أو الجزائية.

-ثانيا هضم حقوق الدفاع:المتجلي في التفات محكمة القرار المنتقد عن طلب منوبه الرامي إلى انتظار مآل استئناف الأمر بالدفع ومآل التتبعات الجزائية.

-ثالثا: مخالفة الفصلين 374 و410 من المجلة التجارية قولا بان منوبه وحال تفطنه لسرقة عدد من شيكاته تولى مباشرة الاعتراض على خلاصها لدى البنك المسحوب عليه إلا أن محكمة القرار المنتقد تغافلت عن ذلك المطعن وانتهى إلى طلب الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه ولو بدون إحالة.

كما تعقّبه المستأنف ضده الثاني البنك و ف. بواسطة نائبه الأستاذ ر و. وضمن تعقيبه تحت عدد72625 والذي نعى عليه ما يلي:

-المطعن الأول : ضعف التعليل:قولا بان محكمة القرار المنتقد استندت للقول بأنه ثبت رفع الاعتراض على الشيك وبناء قرارها انطلاقا من ذلك يكون مختل من أساسه ومخالف للقانون ضرورة أن الحكم الجناحي الذي تستند إليه لاستخلاص ما اعتبرته ثابت لا يعدو أن يكون سوى حكم غيابي قابل للاعتراض عليه.

-المطعن الثاني: مخالفة الفصل 256 من م م م ت :بمقولة أنه تم التنصيص صلب منطوق القرار المنتقد على "دفع معلوم تامبر ستون دينارا" بخط اليد ولا يجوز لأي كان المس من

نص الحكم وانتهى إلى طلب الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه مع الإحالة .

المحكمة

عن جملة المطاعن المثارة في إطار القضية عدد 72485 لتداخلها وإتحاد القول فيها:

حيث خول المشرع لكل دائن بدين ثابت أن يجري عن إذن قاضي الناحية أو رئيس المحكمة الابتدائية الراجع لدائرتها مقر المدين كل في حدود نظره عقلة توقيفية تحت يد الغير بقدر ما يفي بخلاص الدين المطلوب من المبالغ المالية والمنقولات التي يملكها هذا المدين أو يستحقها ولو كان استحقاقه لها مقترنا بأجل أو معلقا على شرط.

ولا حاجة لاستئذان القاضي إذا كان بيد الدائن حكم ولو لم يصبح بعد قابلا للتنفيذ عملا بأحكام الفصل 330 من م م م ت.

وحيث وعند القضاء بصحة إجراءات العقلة التوقيفية أوجب المشرع أن يكون الحكم سندها قابلا للتنفيذ.

وحيث أن سند العقلة التوقيفية المطعون فيها أمر بالدفع مؤسس على أحكام الفصل 408 من المجلة التجارية التي خولت لحامل الشيك استصدار أمر بالدفع ينفذ بعد 24 ساعة من تاريخ الإعلام به بقطع النظر عن الاستئناف ، وبالتالي فإن سند العقلة التوقيفية قابل للتنفيذ بقوة القانون و لا حاجة لانتظار مآل القضية الاستئنافية المتعلقة به.

وحيث ولئن اعترض المعقب على الشيك سند الأمر بالدفع أساس العقلة التوقيفية المطعون فيها وفق أحكام الفصل 374 من المجلة التجارية ، فقد ثبت من الحكم الجزائي المظروف بملف القضية إدانته من اجل جريمة الاعتراض في غير الصور القانونية وعليه تكون محكمة القرار المنتقد قد أصابت المرمى لما التفتت عن المطعن المتعلق بانتظار مآل التداعي الجزائي.

وحيث أن الدعوى المطعون فيها تهدف إلى القضاء بصحة إجراءات العقلة التوقيفية وترتيب الآثار القانونية على معنى الفصل 333 وما بعده من م م م ت متى توفرت شروط ذلك ، وما أثاره المعقب من دفوعات تتعلق جلها بمناقشة حقيقة الدين سند الأمر بالدفع المطعون فيه

ويبقى المجال أمامه رحبا لإثارتها أمام محكمة الدرجة الثانية المتعهدة بالنظر في طعنه في ذلك الأمر بالدفع .واتجه رد جملة المطاعن المثارة من طرف المعقب.

عن المطعنين المثارين في إطار القضية عدد 72625:

عن المطعن الأول المتعلق بضعف التعليل:

حيث أن تعليل الأحكام قاعدة فرضتها أحكام الفصل 123 من م م م ت ولا يعد الحكم معللا تعليلا كافيا إلا إذا شمل كافة عناصر القضية وأدلتها وتضمن ردا صريحا وواضحا عن الدفوعات الجوهرية المؤثرة على وجه الفصل وذلك بغاية تمكين محكمة التعقيب من ممارسة مالها من حق مراقبة سلامتها.

وحيث بررت محكمة القرار المنتقد عدم وجاهة الدفع المتعلق بضرورة انتظار مآل التتبع الجزائي المثار ضد مستصدر الأمر بالدفع سند العقلة التوقيفية من أجل سرقة الشيك ،بثبوت إدانة المستأنف ضده من أجل جريمة الاعتراض في غير الصور القانونية من جهة ومن جهة أخرى بقابلية الأمر بالدفع سند العقلة التوقيفية للتنفيذ بقوة القانون لتأسسه على أحكام الفصل 408 من المجلة التجارية وعدم الحاجة تبعا لذلك لانتظار مآل القضية الإستئنافية المتعلقة به.

و حيث تبين من أسانيد القرار المنتقد أن محكمة الموضوع أحسنت فهم النزاع ووضعه في اطاره الصحيح و تناولت دفوعات الطرفين بالفحص و التمحيص و استخلصت في نطاق مالها من سلطة تقديرية صحة إجراءات العقلة التوقيفية وضرورة الإذن للمعقول تحت يده بان يسلم للمستأنفة من المبلغ المعقول تحت يده ما يفي بخلاص المبلغ المجراة من اجله العقلة اصلا ومصروفا و رتبت النتائج القانونية السليمة معللة في ذلك قرارها تعليلا سليما و مستساغا مستمدا مما له أصل ثابت بالملف دون تحريف للوقائع و لا خرق للقانون بما يتعين معه رد هذا المطعن.

عن المطعن الثاني المتعلق بمخالفة الفصل 256 من م م م ت :

حيث أن ما تمت كتابته في آخر منطوق القرار المنتقد بخط اليد وهي عبارات "دفع معلوم تامبر ستون دينارا" لا تعتبر إضافة لنص وهي من أعمال كتابة المحكمة المتعلقة بإجراءات

تسجيل وتسليم الأحكام وليس في الأمر خرق لأحكام الفصل 256 من م م م ت وتعين رد هذا المطعن.

ولهـاته الأسبــاب

قرّرت المحكمة قبول مطلبي التّعقيب موضوع القضيتين عدد 72485 وعدد 72625 شكلا ورفضهما أصلا وتخطية الطّاعنين بالمال المؤمّن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 22 مارس 2019 عن الدّائرة المدنيّة العاشرة برئاسة السيّدة مفيدة الصولي وعضوية المستشارين السيّدين نجوى الغربي وفاخر بركات وبمحضر المدعي العام السيّدة رجاء الخضراوي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة كريمة الغزواني.

وحرّر في تاريخه